

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٦٨٧ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ يوليو لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٣/١١/٦ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد محكمة جناح مستأنف المرج والسلام والمطرية الدائرة (٤٦ كلى)

للنظر فى أمر مد حبس المتهمين فى القضية رقم ١٥٨٩٩ لسنة ٢٠١٣ إدارى مدينة نصر أول ،

والمحدد لنظرها جلسة الخميس الموافق ٢٠١٣/١١/٧ من مقرها الحالى بمحكمة التجمع الخامس

إلى إحدى القاعات المناسبة بليمان أبو زعبل (١ ، ٢) .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٢٠١٣/١١/٧

صدر فى ٢٠١٣/١١/٦

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد